

# **CCass,28/03/1996,250**

Identification			
<b>Ref</b> 19930	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 250
<b>Date de décision</b> 19960328	<b>N° de dossier</b> 847/1995	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Fonction publique, Administratif		<b>Mots clés</b> Révocation, Compétence du Tribunal de première instance, Agent permanent non titulaire, Absence de compétence du Tribunal administratif	
<b>Base légale</b> Article(s) : 8 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 26	

## Résumé en français

L'agent permanent non titulaire de la fonction publique n'est pas soumis au statut de la fonction publique. Le tribunal administratif n'est pas compétent pour connaître du litige résultant de sa révocation.

## Résumé en arabe

العون المؤقت الدائم الذي يعين في إطار مجموعة المناشير المكونة للنظام الاساسي للموظفين المؤقتين بالادارات العمومية لا يخضع للقانون الاساسي للوظيفة العمومية وتكون المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في طلب الغاء قرار عزله هي المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الشامل .

## Texte intégral

قرار- قرار رقم: 250- بتاريخ 28/03/1996- ملف عدد: 847/95

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف تم تقديمه داخل الاجل القانوني وجاء على الصفة المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الجوهر :

حيث يؤخذ من الوثائق ومن الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 1995/7/5 في الملف عدد : 109 غ 94 ان المستأنف السيد محمد بنونة قدم امام المحكمة المذكورة مقالا عرض فيه انه تقرر عزله من وظيفته كعمعاون مؤقت دائم بالمحكمة الابتدائية بصفرو حسب قرار العزل الصادر عن السيد وزير العدل والمضمن في الرسالة التي توصل بها في هذا الشأن والتي تشير الى إخلاله بواجبات وظيفته ويطلب الغاء قرار العزل المذكور والحكم باستحقاقه لاجرته والتعويضات المتعلقة بها طيلة مدة العزل غير القانوني والحكم على الدولة المغربية بادائها له مبلغ عشرة الاف درهم تعويضا عن العزل المذكور اعتمادا على انه لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ولم يتم عرض قضيته على المجلس تاديبى واجابت الادارة المدعى عليها بان الطاعن كثيرا ما يدلي بشواهد طبية لتبرير تغيبات مفتعلة ويرفض ارتداء البدلة الخاصة بالمعاونين وانها اساسا لم يرسم بعد وهو عون مؤقت لا يستفيد من القانون الاساسي للوظيفة العمومية فقضت المحكمة الادارية بعدم اختصاصها نوعيا بعزل منها انه استثناء من قواعد الاختصاص المتعلقة بالمحاكم الادارية فان النزاعات التي تهم الاعوان المؤقتين ترفع امام المحاكم العادية .

وحيث يؤسس الطاعن استئنافه على ان المحكمة الادارية اعتمدت على الاحالة المذكورة في رسالة الالتزام التي ادلى بها والمتعلقة بتعيينه وهي تشير الى مجموعة من المناشير تهم وضعية الموظف المؤقت في حين ان المناشير لا ترقى الى درجة القانون وان الذي كان ينبغي الاعتماد عليه هو القانون الاساسي للوظيفة العمومية كما ان الحكم المستأنف اعتمد على المرسوم رقم 67-736 الصادر بتاريخ 1967/11/13 وخاصة فصليه الاول والثاني للتصريح بان الطاعن لا يتوفر على صفة الموظف مادام لا توفر على سبع سنوات من شغل المنصب في حين رسالة الالتزام المتعلقة بتعيين الطاعن تتضمن مسبقا تسميته في السلم 1 و لا يخضع بالتالي للمرسوم المذكور ما دام قد تم ترسيمه منذ تعيينه .

حيث انه اذا كان الفصل الثامن من القانون رقم 90/41 الصادر بتنفيذه ظهير 1993/9/10 المتعلق باحداث المحاكم الادارية ينص على اختصاص تلك المحاكم بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية لمجموعات من الموظفين على راسهم الموظفون العاملون في مرافق الدولة فان موظف مرافق الدولة بمفهوم الفصل المذكور هو الذي حدده الفصل الثاني من القانون الاساسي للوظيفة العمومية أي الشخص الذي يعين في وظيفة قارة ويرسم في احدى رتب السلم الخاص باسلاك الادارة التابعة للدولة .

وحيث انه اذا كانت رسالة الالتزام الممضاة من طرف الطاعن بتاريخ فاتح نونبر 1990 المتعلقة بتعيينه كعمعاون مؤقت دائم تشير الى ترتيبه في سلم الاجور رقم 1 فان هذه الاشارة لا تعني الترسيم في السلم المذكور والذي لم يدل الطاعن بما يثبت وقوعه بالتالي فهو عون مؤقت دائم تطبيقا لمجموعة المناشير المكونة للنظام الاساسي للموظفين المؤقتين بالادارات العمومية كما نص عليها في طليعة رسالة الالتزامات المشار اليها ولا يخضع بالتالي للقانون الاساسي للوظيفة العمومية وانما للمقتضيات الخاصة التي تم تعيينه في اطار فكانت المحكمة الادارية على صواب عندما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا لان النزاع يتعلق بوضعية فردية لموظف للدولة غير مرسوم مما تختص بنظره المحاكم الابتدائية باعتبارها ذات الولاية العامة طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية .لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى في الشكل بقبول الاستئناف في الجوهر بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - بلخير السعدية واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .